

الدرس(912) شرح سنن ابن ماجه -رحمه الله- كتاب الأشربة ح 3443 لفضيلة الشيخ وصي الله عباس - حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم. ان
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ان يهده الله فلا مضل له - 00:00:47
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم - 00:01:10
وشر الامور محدثاتها وكلما محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ابو عبد الله بن ماجه في سننه في كتاب الاشربة باب
لعنت الخمر على عشرة اوجه الخمر على عشرة - 00:01:27
وما ذكر من الواجه يعني فيها الاشياء الملعونين على عشر اوجه على اشرد اشخاص اشياء نعم. ومنها زاد الخمر نفسها بعينها والباقي
كلها ممن يعالج اه شرب الخمر او الخمر سقي الخمر والحمل الى حمل الخمر - 00:01:49
حدثنا علي ابن محمد ومحمد ابن اسماعيل. علي ابن محمد التنافسي ومحمد ابن اسماعيل الاحمصي السراج ثقة قال حدثنا وكيع انه
قال حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز - 00:02:17
آآ الذهبي قال كان مقرئ اهل مصر. وذكره ابن حبان في الثقاب وقال ابن حجر مقبول انا عبد الرحمن ابن عبد الله الغافقي امير
الاندلس مقبول وابي طعمة مولاها انه انهما سمعا ابن عمر يقول - 00:02:39
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعينات ديال الخمر على عشرة داوود بعينها الخمر ملعونة بعينها نعم وعاصرها على عشر
دقائق. على عصرها ايضا ومعتصرها عاسرة معتصرة الظاهرة عاسرة الذي يعصر - 00:03:06
والمعتصم قد يكون التالت طلب من باب الافتعال. قد يكون الذي يطلب ان يعصر له ان يعصرها له. وباعياها ومبتاعها الذي يبي والذي
يشترى وحاملها. وحاملها والمحمولة اليه الحامل والذي يحمل اليه - 00:03:30
واكل ثمنها وشاربها وساقياها كل هؤلاء لعنهم لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم او لعنه الله لعنت الخمر نعم ولا شك هذا الحديث في
عمر ابن عبد العزيز ابدل عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز فعلوا انه مقبول - 00:03:52
لكنه والله اعلم يعني لم يذكر بجرح انما كان مقرئ اهل مصر اذا كان مقرئ اهل مصر ولم يذكر بجرح والله اعلم وان كان بعضهم
ضعفاء في الحديث لكن لم يذعن ما دام لم يضعف فيكون ان شاء - 00:04:16
حديث حسنا لغيره. نعم ابو عبد الرحمن ابن ابي طالبة من هو ابو طعنة ابو طعنة مولاها هو عيدا مقبول ويكون والله اعلم يقوي
بعضهم بعضا فيكون الحديث حسنا حسنا لغيره الشيخ قال انه صحيح وذكر هذه الطرق وقوعها به - 00:04:36
ثم قال حدثنا محمد بن سعيد وهو محمد ابن السعيد ابن يزيد ابن ابراهيم نعم الذهبي قال ثقة وثقه الطيب ابن حبان ان حجرته
المقبول. قال حدثنا ابو عاصم وهو - 00:05:05
النبيل عن الشبيبة وهو شبيب ابنة نعم البجلي صدوق يخطي شبيب ابن بشرة. سمعت انس ابن مالك او حدثني انس ابن مالك يقول
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة وجوه. او عشرة - 00:05:26
هنا محمد ابن سعيد ابن يزيد ابن آآ ابراهيم الدستري. هذا ان كان مقبولا فقد تاب عبدالله ابن الوليد اني سابودي ثقة عند الترمذي

عند الترمذي عبد الله بن منير. وهو ثقة قال سمعت ابا عاصم - [00:05:51](#)

سمعته عن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدوق اذا كان يخطئ فهذا يوافقه الحديث في السابق والله اعلم. ويكون الحديث حسنا ولغيره او صحيحا نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمري عشرة اعصرها ومعتصرها والمعصورة له - [00:06:12](#)
المعصورة المعتصر اراد ان يعصر لكن ربما يكون للتجارة او لاي امل لكن المعصورة له خاصة اذا طلب يعصر له معتصر نفسه معصور له لكنه حيث انه قد يكون معتصر امره اكثر تجارة او غيره المعصورة لهم قد يكون الايه؟ فقط - [00:06:39](#)

ويكون المعصورة له اخص من المعتصرة وحاملها والمحمول الدهان له. وباعياها والمبيوعة له. المبيعة له يعني الذي بيعت له وساقيتها له تعدى عشرة من هذا الضرب هنا الظاهر تسعة وعشرة منهم هي ما هي - [00:07:06](#)
الخمير بعينها لم يذكر هنا اسرة او معتذرة وبائعها والمبعوث ما به عدله ساقيتها والمستفاض له. وهي نفسها التي آآ الخمير هي العاشرة عدى عشرة عدى عشرة منها هذا الضربين اللهم المستعان. عباد الله المسلمين من هذه التي تسمى ام الخبائث ولا شك فيه نعم -

[00:07:35](#)

ثم قال باب التجارة في باب التجارة في الخمير. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي بن محمد قال حدثنا ابو معاوية احمد ابن خازم ابو معاوية قال حدثنا على عاشق امش عن مسلم - [00:08:06](#)

وهو مسلم وسيب الحمداني ثقة انا مسروق نعم المسروق وابن الاجدى عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:27](#)

وحرم التجارة في الخمير آآ هنا كأنه آآ في ظاهر الحديث يدل على ان تحريم تحريم التجارة في الخمير كان بعدما الربا او ما تحريمي الربا لكن العلماء على كل حال اختلفوا فالقاضي هذا يقول انها ان تحريم الخمير - [00:08:52](#)

كان نعم قبل تحريم الربا قبل تحريم الربا. هكذا ذكر الحاصل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في يكون اذا ثبت يبحث اذا ثبت انه كان تحريم القبر قبله. القمر قبله ثم بعد ذلك لما نزلت الربا فبمناسبة - [00:09:20](#)

الرضا وهي محرمة كذلك الخمير محرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم يكون جددا تحريمها واكد تحريمها. وليس في اشكال ان شاء الله في الاحاديث. نعم آآ البخاري ايضا هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا - [00:09:43](#)

فقرأهن اي لا. عن عائشة رضي الله عنها قال لما نزلت على آياته من اخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمير. فدل على انه كان بعد تحريم الربا. لكنه - [00:10:02](#)

يمكن ان يختلف الانسان ويقول ويثبت ان تحريم الخمير تقدما قبل ذلك كما قال بعضهم لا بأس فيها ان شاء الله قد يكون ممكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد آآ اكد تحريم هذا المحرم ايضا - [00:10:26](#)

ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا سفيان ابن ايه انا وسفيان عن ابن عباس قال بلغ عمر ثمرة باء خمرا وهذا شيء كبير جدا الله المستعان. كيف يمكن ان يبيع ان سمرة رضي الله عنها يكون باء - [00:10:44](#)

خمرا قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وذكروا في على كل حال ان لا شك فيه انه اليهود حيلتهم كانت هذه انها حرمت رئيس - [00:11:09](#)

فجعلوها فباعوها واكلوا ثمنها هل سمرة ابن جندب رضي الله عنه باع ثمرا وصنع خمرا جاء في ذكر او في شرح هذا الحديث بارك الله فيكم انه آآ صلى الله عليه انه سمرة رضي - [00:11:35](#)

الله عنه يكون قد حصل هذا من الدمييين ملء نعم آآ من اهل الذمة الجزية ويكون باع وظن انه يكون البيع عليهم باع عليهم او ظن انه يكون جاهزا ويكون هذا المال لبيت ما له المسلمين - [00:11:55](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله ايمن الحميدي قال حدثنا سفيان وآآ قتل الله في بعض الروايات في بعض في رواية البخاري رحمه الله. سمعت عمر رضي الله عنه قال قاتل الله - [00:12:20](#)

هكذا وليس فيه ظاهر ذكر في قد يكون يعني في ماض اخر نعم انه قال قاتل الله فلان هكذا ما ذكر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله

فلانا لم يسمى سمرة - 00:12:39

جاء في الروايات الاخرى انه سماه كما ذكر في رواية البخاري مسلم. نعم وفيه قالوا انه في الحديث قد يكون نقل عنه فلانا بفلانا سترنا عليه او يكون روي مرة اخرى فذكر وضع مرة - 00:13:01

بعض الاحيان لم يكن ذكر ولم يكن ذكر باسمه ومنه استدلو منه قالوا انه يجوز لعن المعين اذا كان حمل فعلا قد نصت الشريعة على يعني عليه قد مسك اللان عليه. وفي هذه الاية تنظرون شرحه في حب الباري ان شاء الله. لا - 00:13:29

اللجنة العاصي المقيم فعلوا انه يجوز وفيه ايضا اقالة ذوي كيف ذلكم يعني السمرة ابن جندب كان واليا على البصرة او الكوفة نعم فكان حصل منه هذا الفعل لكنه لم يثبت ان عمر عاقبه رضي الله عنه عنهما - 00:13:55

لم يثبت ان عمره فيكون قد اجتهد واخطأ رضي الله عنه ايضا فيه افعال الحيل لا ينبغي للانسان ان يحتال لتحليل الحرام وتحريمه الحلال. نعم ثم بعد ذلك قال الامام رحمه الله باب الخمس يسمونها بغير اسمها. الخمر يسمونها بغير اسمها - 00:14:25

قال حدثنا العباس ابن عبد الوليد عباس ابن الوليد الدمشقي الوليد الدمشقي وهو اسده قال حدثنا عبد السلام ابن عبد القدوس عبد السلام ابن عبد القدوس الوحاوي حدثنا سور ابن يزيد. هو ثور ابن يزيد ابن زياد الكلاعي. عن خالد بن معدم. ثور ابن يزيد ثقة عن -

00:14:54

ايضا ثقة عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب حتى

تشرب فيها طائفة من امة الخمر يسمونها بغير قسمها - 00:15:23

يسمونها بغير اسمها. وهذا امر على كل حال يعني وارد. والناس يشربون وربما ويسمونه نبيذا ونحن نعرف خاصة بمسألة قد يكون مورد الحديث انه خمر لكنه يسمونه نبيذا او الان الذي يسمونه - 00:15:45

شراب روي وكذا شراب يذهب بروحهم شراب روي نعم بروح وبروح بروحهم وقد يكون هنا تسمية الخمر نبيلا وقال هذا قد حصل لا شك فيه. وهناك بعض المذاهب تقول انه لا يحرم - 00:16:08

من الخمر من غير المتخذة من العنب الا القدر لا الا القدر المسقر ويكون الحرام القدر المسكر واذا كان مئتين جرام يسكر فيكون مئة وخمسين مئة وستين جرام جاز يشرب وهذا ومن الغريب ايضا - 00:16:27

نرى الضحاوي رحمه الله لانه يعني يعول ويخرج لهم ما خرج رحمه الله قال دليلهم ان القاتل لا يسمى قاتلا الا اذا قتله والمسكر لا

يكون مسكر الا اذا اسكر. فاذا كان القاتل ضرب واسقطه او ربط - 00:16:50

اه جسمه حتى يقتله وكذا لا يسمى قابلا حتى يكمل فعل القتل وهذه كلها على كل حال تاويل ولذلك فيما يظهر الله علم الائمة لما رأوا

بعض الناس يعولون هذا الداوي خاصة الامام احمد رحمه الله له كتاب الاشربة وفيه بكل صراحة من روايات - 00:17:17

ما اسفر الجزيرة وقليله حرام ما اسكر الكثير وقليل يقطع كل عذر وكل تعوين وكل احتيال لا تذهب الايام والليالي حتى تشعر فينا خائفة من امتي من امة الاجابة الخمرة يسمونها بغير اسمها. نعم - 00:17:40

واخرجه ابو داود ايضا هذه الرواية باسناد صحيح عن ابي ما لك العشاري وكذلك في عبد السلام ابن عبد القدوس ضعيف. لكن

اخرجه ابو داود رحمه الله كذلك النسائي عن ابن محيريز - 00:18:03

اي نعم. عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والدارمي عن عائشة رضي الله عنها نحوه وهذا الحديث صحيح بشواهد

ايضا. وان كان اسناده بشواهد صحيح. وان كان اسناده في - 00:18:26

السلام ابني عبد القدوس نعم ثم بعد ذلكم قال هنا قال ابن الملك عون المعبود قال قال ان يتوسلون الى شربها باسماء الانبذة. هذا

الذي اشد اليه الان بدت المباحة كما العسل وماء الذرة ونحو ذلك. يعني هو يكون مسكرا لكن يقتلون ما - 00:18:45

المخلوق ونحو ذلك ويلزمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام. هذا قال الفاري فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر الشرب القهوة المتخذة من قشر شجر معروف حيس لا شكر فيه مع الاكثار منها وان كانت القهوة من

اسماء الخمر - 00:19:15

المسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك اما التشبيه بشرب الخمر فهو منهم هذا ذكر اه شيه اخر من هذا المانع انه اذا كان يحرمون اوقاتهم فتكلم لكنه اي شيه يكون مسكرا لا شك فيه فهو يكون قليلا وكثيره حرام. نعم - [00:19:45](#)

وذكر غير واحد من العلماء قد زل واخفى الكوفيون في هذا الباب. نعم. والتحاوي ان القاتل لا يسمى باطلا حتى يقتل ومن ظن هنا اي ذنب كانه يعني رد عليه ومن ظن ان النبي صلى الله عليه - [00:20:13](#)

مسكرا نعم بارك الله فيك تفضلوا شيخنا يوجد صوت افتح المايك كيف انتقل ايه سبحان الله نعم وهنا الذي نقول انه قال من ظن يعني يظن حتى بعضهم ذهب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبي في يومه - [00:20:33](#)

اليوم الثاني فاذا اشتد اهرق او او سقى خادما فقال ومن ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب سكرافقد دخل في في امرنا عظيم وباء باسم كبير. نعم - [00:21:20](#)

والامام احمد رحمه الله ايضا ندد بمن يحلل شيئا قليلا من غير المتخذ معنا سواء كان او نزل تحت كما جاء في الحديث تعليم الخمر وليس في المدينة خمر بالعنب - [00:21:38](#)

ذكر مسلم رحمه الله من فريق ايوب النافع رضي الله عنه اي نعم هناك عن ابن عمر انه قال كل مسلم خمر وكل خمر او كل خمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. نعم - [00:21:55](#)

ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة. كل هذه من الاحاديث التي يدل كله شراب العسكر قليلا او كثيرا نعم قال آهنا اي نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة الزهري عن ابي سلمان عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل - [00:22:16](#)

فهو حرام. كل شراب اسكره فهو حرام. فهل بمعنى اذا ابلغ السكر ام يكون لو قلنا ان هذا فيه اجمال فالتفصيل حدثنا هشام انه قال يحيى ابن الحارس صدق ابن خالد الدمشقي آهنا ثقة - [00:22:43](#)

يحيى ابن الحارس الدماري الشامي ثقة قال سمعت سالم بن عبدالله بن عمر يحدثنا به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وذكرنا لكم ان الامام مسلم رحمه الله بقي حديث تعدبته - [00:23:13](#)

حديث ثلاث الاف واربع مئة وثمانية واربعين ما قرئت اها يسمونه قال حدثنا الحسين ابن ابي السري. صحيح. الحسين ابن ابي السري ابن المتوكل الهاشمي ضعيف حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى العبسي قال حدثنا سعد بن اوس - [00:23:35](#)

العبسي كان يعرف بالكاتب ثقة بلال ابن يحيى العبسي الكوفة عن ابي بكر ابن حفص هو ابو بكر ابن حفص ابن عبد الله ابن حفص ابن سعد ابن ابي وقاص ثقة عن ابن محيريز وهو ثقة - [00:23:58](#)

عن ثابت من السنطة ان ثابت ابن السن. وهو ثابت ابن السنن ابن الاسود. صدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمرة باسم يسمونها - [00:24:18](#)

اياها او اياها. او اياه باسم يسمونه بهذا الاسم يعني اياه يشربوا ناس يسمونه وياه وهو الخمر يسمونه نبيا او تسمية تسميات اخرى التي اه يغطونها بها اسم الخمر ويغتون بها انهم او يحتالون انهم لا يشربون الخمر وهو خمر نعم - [00:24:37](#)

ثم لحديس واحد وخمسين واربع مئة وثلاثة الاف المصري ثقة حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عن ايوب ابن هاني ابن جريد وهو عبد الملك ابن ابي جريد وهو ثقة الا انه مدلس - [00:25:05](#)

قد دلس انا ايوب ابن هاني الكوفي صدوق في بعض الليل المسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - [00:25:29](#)

قال ابن ماجة هذا حديث مصريين. آهنا نريد ان نتوقف شيئا ما حينما يقولون حديث الشاميين حديث المصريين حديث البصريين. فهنا في هذا الاسناد يونس ابن عبد المصريين ابن وهب مصري والبقية ابن جريد المدني الكوفي مسروق بن الاجدي - [00:25:46](#)

ابن مسعود ايضا الهزلي الكوفي وشيخه وشيخه مصريان ولذلك فعل هذا حديث المصريين. اطلاق هذه المسكين بالشاميين لا

يلزم ان تكون ان يكون كل الرواة المصريين او شاميين. اذا كان الشيخ فقط او شيخ مصريين فيقال هذا احاديث الشاميين وهذا احاديث المصريين - [00:26:16](#)

وهذا الاستلام آآ كتب جاءت آآ عند الطبراني حديث الشاميين يذكر شيخه الشامي ربما يكون شيخه ايضا لكنه لا يلزم ان يكون من اوله الى اخره كلهم الا ان - [00:26:46](#)

فيذكر ان هذا من لباء كلهم مصريين الا فلان او يكونوا آآ نعم او يكون الا فلان اه من فهو من كذا لكنه يكفي ان يكون شيخه المصنف او شيخ شيخه ايضا اذا زاد - [00:27:02](#)

جازا يسميه هذا حديث المصريين. نعم. لانه يكون منتشرا في المصريين حيث نزل هناك يكونوا قد اخذوا عنه فاذا ذهبت تبحث تجد له ايضا رواتب اخرين قد يكونوا قد آآ مصريين اخذوه نعم - [00:27:26](#)

ثم قال اه كل مسكر حرام. قال حد اغنى علي ابن ميمون الرقي وفقه قال حدثنا خالد بن حيان خالد مناحيان ابو يزيد. نعم وصندوق يخطي سليمان ابن عبد الله ابن الزبير قال - [00:27:49](#)

ابن حجر بينوا الحديث عن ابن شداد المدني الشامي قال سمعت ثقة قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وكل آآ حرام على كل مؤمن - [00:28:07](#)

هذا حديث الرهفيين. انظروا هذا حديث الرقيين. مع انه هو ابو يزيد اه خالد بن حيان ليس رفضيا نعم انظروا اذا كان تجدون ترجمته اه نعم احنا علي ابن ميمون الرقي. نعم - [00:28:27](#)

خالد ابن حيام الكندي الرقي ايضا نعم. هو الرقي. وسليمان ابن عبد الله ابن الزبير قال الباقي يا لا ابن شداد الشامي. فيكون يعني هذا قال هذا حديث وتنبه على حديث البلدان - [00:29:08](#)

لعله يقصد ان الحديث كان مشهورا بينهم متواترا في بلاد الاسلام المختلفة. فاذا قيل هذا حديث مصريين هذا وهذا حديث الشاميين. معناه ابحتوا في الشاميين. هذا الحديث يكون قد رواه غير واحد من هؤلاء من - [00:29:27](#)

الله عليهم. نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا سهل معروف نعم الاشر الخياط حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن القمة صدوق يعني له بعض الاوهام كما قال لكنه ان شاء الله وقد اخرج لنا البخاري وغيره عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابن عمرو - [00:29:47](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام انه قال حدثنا شعبة عن سعيد ابن ابي بريدة انا ابي نعم. قال قال رسول الله سيد ابن ابي قردة عن ابيه ابي قردة سيد ابن ابي بردة ثقة. عن ابيه ابو موسى الاشعري. سعيد ابن ابي - [00:30:20](#) ابي موسى وابو آآ سيد ابن ابي بردة وابو بردة عن ابيه ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حرام كل مسكر حرام اه هنا اه بحديث السابق بارك الله فيكم - [00:30:48](#)

الذي قال فيه اثنين وخمسين قال ضعيف ضعيف قد يكون السنايب لا شك في انه في عبدالله بن الزبير الانباقي وفيه صدوق يخطي لكنه كل مسكر حرام على كل مؤمن لعل هذا اللفظ هو مأخوذ منه ولا يقال انه مخالف - [00:31:09](#)

ولا يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم الا المسلمين. كل مسكر خمر وكل خمر حرام. ويقال ان شاء الله هذا الحديث حسن لغيره وليس ضعيفا لان شواهد كثيرة التي تمر بنا هي تقويه. نعم - [00:31:35](#)

ثم قال وهذا الحديث انه كل مسكر عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجته البخاري ايضا من طريقه سعيد ابن ابي بردة - [00:31:54](#)

ثم قال الامام ابن ماجة رحمه الله حدثنا بعد ما اسكر كثيره فقليله حرام ما اسكر كثيره وقليله حرام. هذا هو الذي يعني ينبغي ان يكون آآ ينظر فيه الذين آآ يحتالون بالعقيدة نعم. انا لا اللي ذكرت لكم في بعض الايام كنت قرأت آآ - [00:32:11](#)

آآ ان في آآ الاسقف وغيرهم لهم براعة في ذكر سبحان الله كأنهم سهلوا للناس الله المستعان فكان عبر بعض مشايخنا لهم براءة في معرفة مقدار ما يسكر من كل خمر - [00:32:38](#)

ويقول من التمر ومن البصر او من كذا اذا كان كذا يسكره ما بعده لا يسكره عبر لنا بعض مشايخنا رحمة الله عليه قال كأنه كان في بيته مصنع الخبز كانه كان عنده مزرع للخمر وعنده آآ يعني تجربة كبيرة جدا فصل تفصيلا جيدا - [00:33:01](#)

في كل انواع التي تكون من غير العنب. سهل للناس شربهم والله المستعان. وامر اخر سبحان الله يعني لا اريد الا ان اذكر في الحقيقة بان كان يعني في بعض الايام متقربين هؤلاء الى الامراء - [00:33:27](#)

والخلفاء وقال الشيخ قال هيثم انهم كانوا قد اكلوا لهم هذه الاشياء ونقول الله المستعان لا اقول لها لا نستبعد ان هناك من يكون ياخذ فتاوى هؤلاء العلماء رحمة الله اليهم و - [00:33:48](#)

اجعله بينه وبين الله. الله المستعان. وهذا امر شديد جدا ينبغي لكل مؤمن ان يكون محتاجا في الفتاوى. وكذلك في فهم اه والله وقول رسوله ما لم لا يجوز ان يفهم وهذا خلافة اذا هذا الفهم خلاف ما فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك - [00:34:06](#)

يعتنون بالذكر انه لابد ان يكون الكتاب والسنة على فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يحل على امة محمد صلى الله عليه وسلم ليحل يحل مشاكل كثيرة - [00:34:34](#)

العقيدة وفي جميع الامور في الحقيقة فاذا كان سحرة رسول الله لم يفهموا العقيدة الا بدون تأويل كما جاء واثبت بنو تكيف ولا تمثيل فيجب علينا الا نبتدع فيها فما يجوز لنا - [00:34:50](#)

ان كان الاجماع عسل في شيء ولا شك فيه انك الى اخيرا خاصة حصل اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمع ثم البخاري رحمه الله وغيره قد نقلوا الاجماع ايضا بهذا الفهم آآ - [00:35:10](#)

الله وصفاته آآ في زمنهم ايضا متواترين من الائمة الى زمنهم نعم ثم بعد ذلك قال كل مسكر حرام وما اسكر الكثير فكرا. ما اسكر الكثير ابن المنذر قال حدثنا ابو يحيى زكريا ابن منثور. هو القرضي القاضي كان ضعيفا - [00:35:30](#)

انا ابي حازم وهو سلمة ابن دينار عن عبدالله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام. نعم - [00:36:00](#)

اه هنا هذه الرواية هكذا جاء في البال انه اردت ان اجد له متابعا وهو ان لم يكن متابعا عن عبد الله ابن فيكون طرق اخرى او يكون الشواهد الكثيرة تغنيها هذه لكنها جت وردت اردت ان اجد انا ابي حازم عن عبدالله ابن عمر قال قال - [00:36:19](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. الكتب التي تشتملها الشاملة لم اجد رواية ابي حازم ابن عمر يعني انظروا فيها وفيه ابو يحيى زكريا وهو ليس قابل عليه ان شاء الله. الروايات الصحيحة والضعيفة بفضل الله. فيغفر روايات - [00:36:47](#)

تفردت به اه عمدا يذكر من تفرد به يبحث هل تجدون ابو حازم بن عبدالله بن عمر او ابو من طريق ابي يحيى زكريا ابن منثور؟ لعل خطأه بدل عبدالله بن عمرو يكون عبدالله بن عمر والله اعلم. نعم. او روايات - [00:37:16](#)

من ضعيف لبيان انه ليس كل مظلع الجو كله يخطئ قد يقول انه ابو يحيى زكريا ابن المنثور وهو ضعيف لكنه ليس كل ضعيف يخطئ فهذا تجد له شواهد يقويه. وهذا معناه هنا موجود. لكن انا جاء في البال هكذا. فاردت ان اجد انا بحازم انه - [00:37:39](#)

ما وجدته فاذا وجدتها في دون بارك الله فيكم وجعلنا ابن مرجة من منهجه انه يذكر المدروكين بالذات في الباب ولم يكونوا ذكره الترمذي والنسائي وغيرهم وغيرهم. لبيان ان هذا من الروايات الضعيفة مطلقا. او - [00:38:08](#)

كان ضعيفا لله انه له شواهد سحيها ولا يتصور انه يخفض عليه تلك الروايات الكثيرة عن ابن عمر وغيره نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم وهو جحيم ثقة قال حدثنا كان سبل يعياض - [00:38:33](#)

من ايام الليثي المدني بانس ابن اباد ابن العمرة الليثي المدني ثقة. قال هدتني داوود ابن بكر داوود ابن بكر ابن ابي الفرات الاشجعي صدوق عن محمد المنكر ثقة عن جابر بن عبدالله راويه هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اشكل ما اسكر - [00:38:57](#)

جدا رواه ثقات اخرجه ابو داود قال حدثنا كتيبة انه قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر اسماعيل عن ابن جعفر ان داوود ان داود وكذلك الامام احمد رحمه الله. قال حدثنا - [00:39:21](#)

قال حدثنا اسماعيل الرواية آآ الصحية كل ما اسفر كثير وقليل من حرام ثم قال عبد الرحمن ابن ابراهيم وهو حدثنا امس طالع حدثنا عبيد الله ابن عمر انا عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:39:41](#) ما اسكر كثيره وقليله حرام هذا الحديث وبيد الله ابن عمر العمري وهو من هو يعني وجاد هذه الرواية عند الامام احمد من فريق عبد الله ابن عبد الله بن عمري ومن طريق اخر من طريق يا بن عبيد الله بن عمر المجيد ولا نظن ان - [00:40:23](#) يكون التصحيح انا وباذن الله يكون تسحيفا وبيد الله يكون تسحيفا من عبد الله. فالرواية ثابتة عن عبيد الله بن عمر. كذلك رواه عبدالله بن عمر العمري ايضا هذه الروايات - [00:40:48](#)

ثم بعد ذلك قال باب النهي عن الخليطين يخلد الاثنان اي شيء يسمى خليطا. وما المقصود هنا؟ قال حدثنا محمد بن رمح المصري قال حدثنا ان بان الليل وامنهم سعد المصري عن ابي الزبير وهو المكي الجابر ابن عبد الله رضي الله عنه - [00:41:04](#) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمد التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البصر والرطب جميعا هذا الاسناد في ابو الزبير الجابر وتدليسه معروف لكن رواه الامام - [00:41:28](#)

رواه الامام مسلم رحمه البخاري رحمة الله عليه روى هذا الحديث عن الطائين الجابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر والبصري روى به. كذلك عند الامام مسلم رحمه الله من طريق اداء ايضا نهى ان - [00:41:52](#) الزبيب والتمر والبصر والتمر لماذا نهى قال الليث ابن سعد حدثني عن جابر كما ذكر هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ومن طريق ليس لا تعين عند من قال حدثنا قال حدثنا ليس بزيادة ونهى ان يمد الرطب والبصر جميعا - [00:42:15](#) جميعا هناك ايضا موجود البصر والرطب الحديث هذا قالوا السبب الخلد بينهما والنهي عن القلب ان الاسكان يسرع اليه. نعم بسبب الخلد قبل ان يتغير طعمه ايضا قالوا هذا هو الذي قد يكون - [00:42:41](#)

في انه لم يتغير فانه او لم يشتد لكن اذا كان خلق احدهما الآخر فيظن انه ليس مسكر وهو بمسك. ولذلك فيه النهي عن كل سبب يكون فيه افساد على طعام المسلم. قد يكون النبي الزاد. جاز للنبي جاز للنبي السوم وقد شرب النبي - [00:43:07](#) لكنه اذا خلف الاثنان وقد يكون يسرع اليه الاسكان ولا يشعر فيشربه اشربه مسكرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمد التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البشري والركبوا جميعا - [00:43:36](#)

كما قال حدثنا يزيد ابن عبد الله اليمامي يزيد ابن عبد الله الامامي نزيل مكة مقبول اكرم ابن عمار. انا ابي كسير. اي كلمة لابن عمار العجلي روايته نعم. اه - [00:43:56](#)

تذكرون روايته المجاهد ضعيفة انا ابي هريرة رضى انا ابي كثير ابو كثير وهو السحيمي الغبري نعم قيل اسمه يزيد ابن عبد الرحمن ابن اذينة وهو ثقة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:44:15](#) لا تنبذوا او لا تنبذوا نبذ ينبد التمر والبصرة جميعا. وانبذوا كل واحد منهما على حدة. هذا تفصيل واضح جدا وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم عن عن عكرمة وحاشما بن القاسم العكرمة. نعم. هناك عبدالله يزيد ابن عبد الله اليماني. ان كان مقبولا فقد تاب او حاسم ابنيه - [00:44:59](#)

القاسم وكذلك يعني كما وكذلك عند الامام احمد رحمه الله وكيع عن ابن عمار نعم آآ الوليد بن مسلم وهو اذا دلس ضعيف يوعدي الاوزاعي وفيه تسليح السماء عن يحيى بن ابي الكثير عن عبد الله بن ابي قتادة يحيى بن كثير ثقل - [00:45:26](#) الا انه كان يدلس باب التدليس. عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابي قتادة انه سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمع بين الرتب والزهو ولا بين الرطب والتمر انبذوا وانبذوا كل واحد منهم على حدة - [00:45:56](#)

نعم بين الرطب والزهو. الرطب وزعوا الرتب معروف انه قد يكون قد اه نضج نصفه او نضج حتى ولو لم يكن اه لا انا لكنه يكون قد يستفاد منه يؤكل - [00:46:15](#)

الزهو ربما قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع التمر حتى تزهي قال حتى فيكون الزهو قبل ان يكون رطبا والله اعلم قبل ان يكون ركباً. والجمع بينهما على معنى مخافة اسرائيل به. نهى النبي صلى الله عليه - [00:46:38](#)

وسلم عن الجمل كذلك اذا كان هناك يجعل النبيذ من شيء اخر ايضا واذا كان يخاف وهذا بالتجربة قد يحصل يخاف ان يسرع خلد بعض الآخر في ينبغي ان يستلم وفيه ايضا - [00:47:05](#)

يعني معنى الاحتياط الاخذ بالحيلة والحذر بحيث لا يقرأ الانسان من حيث لا يشعر به المحرم الاشياء لا شك فيه الا ما وقعت فيها الشبهات بعد صفة النبي انه قال معاوية انه قال حدثنا محمد بن عبد الملك ابن ابيه - [00:47:27](#)

الشوارب هو صدوق وثقة. قال حدثنا عبد الواحد بن زياد هو لعبدى ثقة آ لكن في حديثي عن العامش في لكن هنا ليس ابو معاوية ومحمد ابن عبد الملك اه ابو عبد الواحد ابن زيادة - [00:47:56](#)

قال حدثنا عاصم الاحول عاصم ابن سليمان الاحول. قال حدثنا بنانة او بنانة بنت يزيد البوشمية ابو سمية عبدشمس من عبدشمس قالوا انها مجهولة. عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:48:19](#)

كنا ننبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقايا اصدقاء بالغالب يعني اذا اطلق له يكون من جلد شاب ونأخذ قبضة من تمر او قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه - [00:48:39](#)

وننبذه عشية فيشربه غدوة. وهذا القدر من المدة قطعاً لا وقال ابو معاوية في حديثه ويشربه ماء كنا ننفضه نهاراً ويشربه ليلاً او ننبذه ليلاً فيشربه نهاراً ايضا ليس فيه شبهة - [00:49:01](#)

لانه اذا بقي يوما او يومين قد يكون لها خاصة قد يكون هناك اه فرق بين الصيف وبين ايام البرد وغيره نعم ثم قال وهذا الحديث ابو شمسة هذه مجهولة. لكن روى الامام مسلم رحمه الله قال حدثنا محمدا - [00:49:27](#)

يسمى وجاء في عن الحسن عن امه نعم عن الحسن الامام مسلم قال عن حسن عن امه امه خيرا ايضا مقبولة. خيرا. انا عيسى كنا ننبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقايم يوقع علاه وله عز - [00:49:52](#)

لا الازلاه وهي وقد مضى وقد بعض في صحيح البخاري وغيره ويكون الفم القربة من اسفل حتى يفتح ويشرب منها ويصب منها عزل يوجع له له فمنا على يوقى ثم بعد ذلك له ازمة يفتحون او يربطونه ثم يفتحونه فيأخذون - [00:50:14](#)

وله عزل ننبذه غدوة فيشربه وننبذ عشاء او عشاء يعني من الممكن ان يكون كلام ولكنه شكلوه عشاء هكذا. وننبذه عشاء فيشربه وغدوة صلى الله عليه وسلم على كل حال هذا الحديث يقويه وهو هنا خيره - [00:50:43](#)

والامام مسلم رحمه الله قد صح حديثا وغنانا مجهولة ايضا وهذه مقبولة فيقوي بابا بابا كنا ثم بعد ذلكم نعم. قال ابو معاوية نهاراً فيشربه ليلاً قد يكون الله اعلم في طريق ابي معاوية عن عاصم ويكون فهموه هكذا نهاراً وليلاً. غدوة اي نهاراً وليس - [00:51:11](#)

نعم حدثنا ابو عن اسماعيل ابن صبيح من الصبيح ليشكر البوفي صدوق. انا باسراييل اسماعيل ابن الخليفة الملاي ابو اسراييل. سيء الحفظ انا ابي عمر ابو عمر البحراني اسمه يحيى ابن عبيد البحران يسعده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ينبت لرسول الله - [00:51:41](#)

صلى الله عليه وسلم في شراب ابوه فيشربه يومه ذلك والغدا واليوم الثالث فإن بقي منه احرقه او امر به فاهريق يعني انظروا هناك في الاحاديث السابقة انه كله يكون من السبائل المساء مساء. وهنا فيشربه فيشربه يومه - [00:52:14](#)

في هذا اليوم نفسي قد يشرب منه عدة مرات ليس فيه شيء. والغادة ايضا لا يكون قطعاً لا يكون قد اسرع واليوم الثالث ايضا قطعاً وقطعا لا يجوز من ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب مسلماً فقد اتى بهتان عظيم لا شك فيه - [00:52:37](#)

واليوم الثالث لا يكون قد اسرع في شيء او قد اه اه اشتد وغلا فان بقي منه اغرقه او امر لانه بعد هذا يخاف ان يكون قد يأتي فيه الاسكار - [00:52:58](#)

ولكن قد يكون جاء في بعض الروايات انه امر الخادمة او سقاه الخادم او سقاه الخادمة. هكذا جاءت الرواية ومعلوم انه لم يكن قطعاً قد غلى واشتد حتى يخاف الاسكار لكن النبي صلى الله عليه وسلم من ورعه يبتعد عنه لا - [00:53:16](#)

وجاز له ان يسقيه نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب صدوق قال عدة ابو اعوان وافضاض عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال كان ينبت لرسول - [00:53:39](#)

صلى الله عليه وسلم في طور من حجارة. في طور من حجارة. نعم آآ هناك سقة وهنا في الدور. والاختلاف في الايام هذا العريس اخرجته الامام مسلم قال حدثنا ان يحيى ابن يحيى انه قال اخبرنا ابو اغانا مثله - [00:53:54](#)

ومن طريق شيخه ايضا يحيى طالع انا للزبير عن جابر هكذا عن ابي الزبير الجابر وليس في تصريح لكنه جاءت رواية كان ينبض لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الذي جاء فيه نعم آآ من طريقه يقرأ - [00:54:16](#)

ابو الزبير عند جابر وفيه قال آآ اللهم صلي على قال بعض القوم وانا اسمع وانا اسمع انه يقول للزبير انه انا اسمع لابن الزبير انه قال من برامج ابو الزبير عند جابر - [00:54:38](#)

وانه يقول انه انا اسمع لابن الزبير يقول انه من برام. البرام الظاهر الذي يكون من الحجارة كلاهما قريب وكلاهما قريب نعم الا ان الذي اريد ان اقول انه اخبرنا ابو قيسمة انا بالزبير الجابر. هكذا جاء عند مسلم والحديث صحيح - [00:55:01](#)

نعم ثم بعد ذلك قال باب النهي التبيذ الاوعية. دم يعاين. وكانت الاوية مختلفة عند المسلمين وعند العرب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا في التي كانت اه كانوا يشربون فيها ونهى اولاً ثم بعد ذلك رفسة كما - [00:55:25](#)

هذه الرواية قال حدثنا ابو بكر ابن ابي الشيبه انه قال هددنا محمداً بشر وابن الفرات عن محمد بن عمرو وابن علقمة قال حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال الرسول قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:55:49](#)

ان ينبذ في النقيير والمزفت والدبان والحنتمة. وقال كل مسكر حرام نهى ان يميز في النقيير كانت العقار غرف اتخذ من عصر الشجرة من نقره. يعني هي من اصل الخشب ويكون ينقر ويحفر حتى يكون يمسكه الماء او الشيء الذي يمضى به - [00:56:06](#)

كذلك المزفت المقلية بالزفت. وخاصة انه كان يكون من الفخار وكانوا يتلونه. فهذا كان يسرع فيه الاسكار كذلك الضبان الضرب المتخذ من الضبان والقرع. وكانوا يخرجون من داخل القرع من المخ. ويبقون - [00:56:31](#)

قشره وهو غليظ قاسي قاسي يكون حتى يحبس الماء اين قد يسرع في الاسكارمة هي الجرة المطحونة تحمل الخمر في هكذا قالوا مدهونة باي دون فكانت لما كان النبي لما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يشربون فيه. فلما حرم الخمر حرم ان ينبذ او - [00:56:52](#)

من هذه الجرار ايضا ومعلوم جاء في الروايات انهم بدون ما يقول النبي كسروا كسر كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الجرار وسبوا الخمر قد انه نزل مطر سفك المدينة - [00:57:21](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النقيير والمزفر وقال كل مسكر حرام ثم قال وهذا الحديث اخرجته ايضا النسائي وكذلك احمد رحمه الله امام احمد بن عمرو ربنا يعظمه - [00:57:40](#)

ابي سلمة النافع عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميز في المزفة والقرع. المزفت والقرع نعم وعند مسلم عدة طرق كثيرة لهذه الرواية - [00:58:01](#)

وقال حدثنا نصر بن علي هو النصر ابن علي ابن النصر نعم جينا الصحبان ثقة قال حدثنا ابي هو علي من النصر ثقة عن المصنف ابن سعيد مثنى ابن سعيد الدبي ثقة عن ابي المتوكل هو علي ابن داود - [00:58:27](#)

وقيل هكذا بالاسمين نعم الشامي البصري ثقة ونعم قال نهى رسول الله النبي سيد الخدري رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنكة من الضباء والنقيير - [00:58:52](#)

افرض مسلم ايضا من عدة طرق نابين سيدنا رضي الله عنه. وكذلك النسائي وغيرهما ابو بكر وابن ابي شيبه. والعباس ابن الانبري ثقة. قال حدثنا. قال حدثنا شبابه دوار ابن عطا - [00:59:13](#)

شبابه عن شعبة. عن عبدالرحمن ابن يعمر للمكي نعم سكن الكوفة الصحابي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحنجر هذا الباب كان في النهي التبيذ الاوعية وكان لها ان استعمالها هذه هي الاواني التي كانوا يستعملونها - [00:59:37](#)

بعد ما حرمت الخمر وربما كان يعني هذه الذي كان بهذا النوع كان يسرع فيه الاسكار فنهى النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في ان اذا كان هناك متقيدين بانه لا يسكن فيه فيكون لا - [01:00:08](#)

جاهزا ان شاء الله في اي نوع من من الاوعية كما جاء باب اخر. فقال بعض ما رخص فيه من ذلك اي من استعمال الهوية او رخص فيه من ذلك النهي - [01:00:32](#)

اما هي اولا استاذ ما فيه الرخصة قال حدثنا عبد الحميد ابن وهو اسحاق ابن يوسف ابن المرداس الازرق لقبوا الاذرع ثقة عن الشديد وهو ابن عبدالله النقيب عن القاسم. نعم - [01:00:49](#)

حرب القاسم زمان جبنا الحربة هو اي نعم ثقة انا القاسم القاسم ابن مقيمة قد يكون نعم في بعض الشيء. قال القاسم المقيم هو الاحمداني ثقة. عن ابن بريدة وابناء بريدة - [01:01:16](#)

كثيرون لكنه جاء التسليم بعض الروايات وهو سليمان ابن بريدة عن ابيه بريدة ابن حسين رضي الله عنه قال كنت نهيتكم قال قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت ناهيتكم عن - [01:01:48](#)

فانتبهوا فيه واجتنبوا كل مسكر الاوعية اولا كان نهى عنه وهذا كانه مثل ما جاء كنت انا زيارة القبور فزوروها فيكون مثالا الناسفة والمنصور في حديث واحد كنت نهيتكم عن الهوية فانتبهوا فيه واجتنبوا كل مسكر. فاذا اردتم - [01:02:07](#)

بعد يوم يومين او ثلاثة والى تجربتكم من هذه الاوعية يسكروا او يسعوا الاسكار اشربوا قبلها ولا تشربوا مسكرا وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله من عدة طرق عن ابن بريدة ليس فيها شريك انما - [01:02:31](#)

وليس نعم طرق اخرى صحيحة واضحة جدا ويكون هذا الحديث من قبيلة زيارة القبور والنهي ايضا ادخاري لهم الى ثم اذن صلى الله عليه وسلم في ادخار نعم ثم بعد ذلك هو الصدي - [01:02:53](#)

حدثنا عبد الله بن وهب انه قال ان بان ابن جرير عن ايوب ابن هاني صدوق في لين المسروقين الاجداد ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم النذير للاوعية الا وان وعاء لا يحرم - [01:03:22](#)

كل مسكر حرام صرح بهذا انه منسوخ النأي ويربى هاني الا ان ما سبقه قد يقويه فالحديث من الجهتين. نعم ثم قال باب نبذ الجري صار حدثنا سؤال ابن سعيد انه قال سليمان - [01:03:41](#)

مؤتمر ابن سليمان ابن الدرخان عن ابيه سليمان ابن الدرخان سفة قال حدثني رميته رميته وهي مقبولة البصرية. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انها قالت اه تعجز احدي كن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء - [01:04:10](#)

ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انبذ بالجر وفي كذا وفي كذا الا الخل الا الخلاق منقطع نهى ان ينبذ في الجمع وفي كذا وكذا الا الخلافة اعملوه بما شئتم كانه - [01:04:39](#)

هذا الحديث اسناده لاجل رميته وهي او وهو هذا الحديث مخالف ايضا فيما يظهر لي عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء في الاحاديث الصحيحة كل عام من جلد وضعيتها - [01:05:00](#)

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر ان تتصدق جلود الاضاحي يتصدق للفقراء والمصعبين ولا يبقيه عنده الا اذا كان الانسان او انسان يشتري لنفسه ايه وبدله يكون يعطي الدراهم والله اعلم قد يكون هذا ان شاء الله جاهزا. لكنه لاجل رميته -

[01:05:25](#)

قال هذا اسناد حسن جابر ابن عبدالله رواه مسلم في صحيحه ورواه الامام احمد ابن حنبل في مسنده اين هذا الشاي بهذا اللفظ القريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل التي مضت بنا ان الاوعية - [01:05:58](#)

لا تحل ولا تحرم فانتبهوا في كل شيء الا اجتنبوا المسلم قد يكون هذا لكنه مخالفتها ما جاء في التصديق بجنود الاغاني باقية ثم قال حدثنا اسعاف بن موسى الختمي انه قال حدثنا وليد بن مسلم انه قال حدثنا اوساعي عن يحيى ابنين ابي كثير - [01:06:22](#)

وهو آ يحيى ابن ابي كثير ابو كثيرا نعم اه لكنه كان يدلس عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمد في الجرار بزيادة ايضا اخرجه مسلم - [01:06:46](#)

لزيادة محل الجرار والظروف المزققة. وهذا كان موضع هذه الرواية. الله اعلم بعض النهي النبيل اوعية. نعم ثم قال حدثنا مجاهد بن موسى هو الخارز الوليد ابن مسلم من سبق - [01:07:10](#)

ابي معاوية هو صدق ابن عبد الله الدمشقي ضعيف عن زيد بن راقد القرشي عن خالد بن عبدالله وابن حسين القرشي اوتي النبي

صلى الله عليه وسلم بنبي جر ينش - [01:07:33](#)

يا لش ان يغلي غليان ويقذف الزبد وقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. وهذا الحديث في اه

مقبول وكذلك صدقة وعين. واخرجه الامام النسائي رحمه الله. قال حدثنا قال حدثنا عثمان بن - [01:07:50](#)

اه العلاقة الشاملة ثقة قال حدثنا زيد ابن راقد عن خالد ابن عبد الله ابن الحسين. نعم قال سمعت فيبقى في قوم خالد بن عبدالله

مقبولا. واما صدقة فقد توبع - [01:08:17](#)

اضرب بهذا العائد بينات يؤمن بالله واليوم الآخر والشيخ الالباني ذكر الروايات هذه الطرق وبارك الله فيكم وصلى الله على خير خلقه

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وجزاكم الله خيرا - [01:08:37](#)

ندعو الله لنا ولكم التوفيق والسداد. اللهم نعم لخدمة سنة نبيك ودرست سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اللهم وفقنا للعمل بما وقد

اكرمنا من طلاب سنة رسولك من كتاب الله قلنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله - [01:09:00](#)

امين - [01:09:24](#)